

ضمانات المحاكمة العادلة

خلال مرحلة التحقيق الإعدادي

من إعداد النقيب محمد شهبي

تتضمن هذه المداخلة تحديدا وتقييما لما يوفره قانون المسطرة الجنائية من ضمانات للمتهم، خلال مرحلة التحقيق الإعدادي انسجاما مع روح الدستور ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وترصد بعض مظاهر النقص المعايينة على مستوى النص القانوني.

وترصد بعض الإشكاليات التي يطرحها التطبيق اليومي، وما جرى به العمل من طرف بعض السادة قضاة التحقيق، والتي يترتب عنها أحيانا مس خطير بمبدأ المحاكمة

العادلة في مرحلة التحقيق الإعدادي، باعتبار ما تشكله هذه المرحلة الأساسية من أثر على إعداد الملف الذي يطرح على قضاء الحكم.

كما تقدم بعض الاقتراحات، لتعديل بعض النصوص، مراعاة لحاجيات العدالة في حماية الحقوق الأساسية للأطراف وبالخصوص المتهم، دون الإخلال بما يقتضيه حسن سير العدالة الجنائية لمكافحة الجريمة وحماية أمن المجتمع.

لقد عرف قانون المسطرة الجنائية منذ الاستقلال محطتين أساسيتين:

المحطة الأولى: قانون المسطرة الجنائية ل 10 فبراير 1959 والذي ظل العمل جاريا به إلى حين صدور قانون المسطرة الجنائية الجديد ل 2002/10/03.

إلا أن هذه الفترة عرفت تدخل المشرع ثلاث مرات لتعديل هذا القانون، كان
جلها يهدف إلى دعم سلطات النيابة العامة والتقليص من الحماية التي يوفرها قانون
المسطرة الجنائية للمتهم، وبالنسبة لموضوعنا أي مرحلة التحقيق الإعدادي فإن أهم
التعديلات التي جاء بها ظهير 18 شتنبر 1962 هي:

النص على أن وكيل الدولة هو الذي يعين عند تعدد قضاة التحقيق القاضي
الذي يكلف بالتحقيق في كل قضية على حدة، بدلا من أقدم قضاة التحقيق،
الذي كان منصوبا عليه في ظهير 10 فبراير 1959.

رفع مدة الاعتقال الاحتياطي في الجرح إلى شهر بدلا من 10 أيام.

إلغاء إمكانية الافراج تلقائيا عن المتهم في حالة عدم البت في طلب السراح المؤقت في 15 يوما مع رفع المدة إلى 30 يوما.

وبالنسبة للتعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية بمقتضى ظهير 1974/09/28 المتعلق بالاجراءات الانتقالية همت بالخصوص:

تعديل قواعد الاختصاص، وجعل البت في الجنايات، والتحقيق فيها من اختصاص محاكم الاستئناف بدلا من المحاكم الابتدائية.

إحداث مسطرة الإحالة المباشرة على محكمة الجنايات في حالة التلبس بالجناية، أو إذا كان الملف جاهزا.

الاقتصار بالنسبة للقضايا الجنائية المحالة على التحقيق وجوبا في الجنايات
المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، بدلا من جميع الجنايات.

إلغاء غرفة الاتهام بكامل اختصاصاتها واختصاصات رئيسها، وأحل محلها
الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

تغيير تشكيلة غرفة الجنايات وإلغاء نظام المستشارين المحلفين والاقتصار
على القضاة.

وبالنسبة للتعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية بمقتضى ظهير
30 دجنبر 1991 فإنها همت بالخصوص:

محاولة الحد من أثر بعض التعديلات المدخلة بمقتضى ظهير 18 شتبر 1962 ووسعت من نطاق حقوق المتهم، إلا أنه بالنسبة لمرحلة التحقيق الاعدادي، فإنها لم تهم إلا الفصل 127 فيما يتعلق بالحق في اختيار محام بإضافة كلمة حالا.

المحطة الثانية: قانون المسطرة الجنائية ل03 أكتوبر 2002 والذي رغم كل ما قيل بشأنه، فإنه بالنسبة لمرحلة التحقيق الاعدادي تبنى جل التعديلات المدخلة بمقتضى ظهير 18 شتبر 1962 وخصوصا بالنسبة لمرحلة التحقيق، وقد عرف بدوره عدة تعديلات وبالنسبة لمرحلة التحقيق الاعدادي التعديل الوحيد هو:

التعديل المدخل بمقتضى القانون 03/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

وباعتبار أن الذي يهمننا في هذا العرض هو مسطرة التحقيق الإعدادي التي كان ينظمها في ظهير 10 فبراير 1959 الفصول 84 وما يليه وفي ظهير 03 أكتوبر 2002 المواد 83 وما يليه.

ومادام موضوعنا هو المحاكمة العادلة ومدى تحقق شروطها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، ومادام أن هاته المرحلة هي مرحلة أساسية، وحاسمة في إعداد ملف القضية من طرف قاض مهمته مبدئيا هي السعي بكل الوسائل للوصول إلى الحقيقة.

ومادام انه في هذه المرحلة مهمة قاضي التحقيق تفرض عليه وجوبا أن يقوم بدوره في توازن بين حق المجتمع في حماية أمنه، وطمأنينته، وحق المتهم في احترام

كرامته، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في أن تتاح له الفرصة كاملة في أن يحمى
مما قد يقترف في حقه من خطأ أو شطط باسم المجتمع.

وباعتبار أن الفقه الجنائي يعتبر قاضي التحقيق حكما وليس خصما وأن من
الواجب عليه أن يجمع الحجج بحياد تام دون محاباة للمتهم أو تحامل عليه سواء أكانت
لفائده أم لا؟

وأنه ينجز عمله مبدئيا تحت مراقبة سلطة قضائية أعلى وهي الغرفة الجنحية
"غرفة الاتهام سابقا".

أهم الضمانات التي يوفرها مبدئيا المشرع للمتهم خلال
هذه المرحلة يمكن تلخيصها بعجالة في:

حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح عند مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق.

حقه في أن يشعر بكل وضوح وبشكل لا لبس فيه بحقه هذا أي حقه في عدم الادلاء بأي تصريح.

حقه في إشعاره باختيار محام لمؤازرته أو اختياره له عند الاقتضاء حالاً.

حقه في أن يعرف ما هي الأفعال المنسوبة إليه (استعمل قانون المسطرة الجنائية ل 10 فبراير 1959 في الفصل 127 عبارة يحيط قاضي التحقيق بوجه صريح علم المتهم بالأفعال بالمنسوبة إليه، واستعمل قانون المسطرة

الجنائية ل 03 أكتوبر 2002 عبارة بين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال
المنسوبة إليه)

وجوب استجابة قاضي التحقيق لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت
الحراسة النظرية الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي.

حق المتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق في أن
يتصل بكل حرية بمحاميه.

حقه في ألا يستمع إليه ولا يواجه بالطرف المدني إلا بحضور محاميه.

حقه في أن يوضع ملف قضيته رهن إشارة محاميه في أجل معقول.

حقه في الاقتصار على وضعه تحت المراقبة القضائية بدلا من الاعتقال
الاحتياطي مع التدقيق أن الوضع تحت المراقبة القضائية يتضمن 18 إجراء

من شأنها أن تضمن حسن سير التحقيق وتضمن استجابة المتهم لكل الاجراءات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق.

حقه في طلب سحب قضيته من قاضي التحقيق المسندة إليه وإحالتها على قاض آخر للتحقيق وذلك بملتمس معلل يقدم للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

حقه في استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وبالخصوص،
استئناف:

- الأمـر بالوضع تحت المراقبة القضائية المادة 160.
- الأمـر بفتح تحقيق المادة 94،
- الأمـر بالايـداع في السجن المادة 152،

الأمير بتمديد الاعتقال الاحتياطي المادة 176 و177،
رفض طلب السراح المؤقت المادة 179،
عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة المادة 194،
عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة المادة 208،
الأوامر الصادرة بشأن رد الأشياء وتصفية الصوائر،
النشر المادة 216 الأمر الذي يبت في الاختصاص.
تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي "شهر واحد بالنسبة للجنح قابلة للتمديد
مرتين بتعليل خاص وفي شهرين قابلة للتمديد خمس مرات بتعليل
خاص بالنسبة للجنايات"

كان قانون المسطرة الجنائية ل 10 فبراير 1959 ينص على:
"يجوز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل
بأسباب ... لا يجوز أن تزيد مدة كل تمديد عن شهرين دون تحديد لعددّها"

تلكم أهم الضمانات التي نص عليها قانون المسطرة الجنائية بالنسبة لمرحلة التحقيق الإعدادي إلا أنه يمكن التأكيد بكل جزم أن النصوص مهما كانت جيدة تبقى بدون أثر ما لم يتم احترامها من طرف القائمين على تطبيقها روحا ونصا وليس فقط التطبيق النصي الضيق الجامد الذي قد يحمل في طياته أحيانا خرقا لروحها وإفراغا لمحتواها عندما يتخلى قاضي التحقيق عن صفته كسلطة تحقيق ويتحول إلى سلطة اتهام.

هذا وإن الممارسة تؤكد بالملاموس أن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والسلطات المكلفة بالتحقيق يكاد يكون غائبا في عدد كبير من الملفات المعروضة على التحقيق، وأن هناك شعورا متزايدا بهيمنة النيابة العامة على قضاء التحقيق انطلاقا من صدور ملتمس النيابة العامة بفتح التحقيق المقرون بإصدار الأمر بإيداع المتهم بالسجن الفقرة الأخيرة من المادة 134 والذي يستجيب له قضاء التحقيق بصفة تكاد تكون دائمة - من المستحيل عمليا على قاضي التحقيق المحال

عليه المتهم وملفه أن يكون فكرة عن الملف في دقائق- خصوصا بالنسبة للملفات
المعقدة والكبرى وقضايا جرائم الأموال.

*

*

*

بعض الإشكاليات التي يطرحها التطبيق الفعلي:

1 - الاشكالية الاولى: وتتمثل في السلطة الموكول إليها تعيين قضاة التحقيق وهل من الملائم أن يستمر تعيينهم من طرف السيد وزير العدل أي

السلطة التنفيذية، وهل لا يطرح ذلك سؤالاً حول مدى استقلال قاضي التحقيق المسندة إليه المهمة من طرف وزير العدل.

2 - الإشكالية الثانية: تعيين قاضٍ للتحقيق يسند إليه التحقيق في الملف عند تعدد قضاة التحقيق وهل إعطاء هذا الحق للسيد وكيل الملك في أن يتتقى بالنسبة لكل قضية على حدة قاضي التحقيق الذي يراه وهل لا يطرح ذلك سؤالاً حول مدى استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة وهي التي تختار من بين قضاة التحقيق من تحيل عليه هذا الملف ومن تحيل عليه ملفاً آخر.

3 - الإشكالية الثالثة: وتمثل في مدى تحقق المقتضى الدستوري القاضي بحق كل شخص ألقى عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية في الاستفادة من مساعدة قانونية والحال أن المتهم الموجود تحت الحراسة النظرية لا يستطيع مبدئياً الاتصال بمحاميه قبل مثوله أمام قاضي التحقيق.

4 - الإشكالية الرابعة: وتتمثل في التأويل الذي يعطيه بعض السادة قضاة التحقيق لمقتضيات المادة 139 ويمتنعون عن تسليم محامي المتهم صورة من الملف والاكتفاء بالتطبيق الحرفي - وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم - قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل، ويحرص بعضهم على أن لا يزيد عن يوم واحد.

وأن هذه الإشكالية تطرح:

السؤال الأول: هل من حق المتهم أن يطلع على الملف، وعلى التصريحات المنسوبة إليه، وعلى الوثائق المحتج بها عليه أم لا؟ وهل يمكن له أن يعد أجوبته ووثائقه، والحال أنه يجهل ما يحتويه الملف المحال على قاضي التحقيق من حجج ومن تصريحات لباقي المتهمين، وللشهود.

وسؤالاً ثانياً: ينص قانون المسطرة الجنائية على حق المتهم في استئناف الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، والأمر بالإيداع بالسجن، والأمر بتمديد فترة الاعتقال الاحتياطي، والأمر برفض طلب السراح... الخ كيف يمكن للمتهم أو لمحاميّه أن يستأنف كل هذه الأوامر وهو جاهل بمحتويات الملف وبماهي المعطيات التي يتوفر عليها قاضي التحقيق والوثائق التي بين يديه.

وهل منع المحامي من الحصول على صورة من الملف ومن وثائقه يتحقق معه ضمان شروط الاستماع للمتهم وهو على بينة من الأفعال المنسوبة إليه وعلى ما يتوفر عليه قاضي التحقيق من إثباتات.

5 - الإشكالية الخامسة: عندما يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة، وكما أن المتهم يجهل الملف فإنه يمكن التأكيد بكل جزم بأنه بالنسبة للملفات الكبرى، فإن قاضي التحقيق بدوره يجهل الملف الذي يحال عليه،

فكيف تتحقق والحالة هاته إمكانية إحاطة المتهم علما بالأفعال المنسوبة إليه أو تبيانها له، الشيء الذي يجعل عددا من السادة قضاة التحقيق عندما تحال عليهم مثل هذه الملفات يكتفون بإشعار المتهم بالمتابعة المنسوبة إليه دون الأفعال.

6 - الإشكالية السادسة: وهي تابعة للإشكالية السابقة، كيف يمكن للسيد قاضي التحقيق أن يبيت في طلب النيابة العامة في ملتمسها الرامي لإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، والحال أنه لا يتوفر على المعطيات الكافية حول ما هي الأفعال المقترفة من طرف المتهم، وقد رأينا قضاة للتحقيق لا يفتحون "العلب" التي تحيلها عليهم النيابة العامة ويتخذون القرار.

7 - الإشكالية السابعة: وهي تابعة بدورها للإشكاليتين السابقتين، هل هناك بالفعل ضرورة للأمر بإيداع المتهم بالسجن خلال فترة التحقيق الإعدادي

خصوصا بالنسبة للاشخاص الذين لا يكونون تحت الحراسة النظرية خلال فترة البحث التمهيدي، فما الذي تغير بين فترة البحث التمهيدي وفترة التحقيق الإعدادي؟

8 - الإشكالية الثامنة : وتكمن في توسع بعض السادة قضاة التحقيق في الإساءة في تطبيق مقتضيات المادة 93 المتعلق بتقديم الشكاية من طرف المتضرر امام قاضي التحقيق والذي تسمح الفقرة الأخيرة منه لقاضي التحقيق في أن يستمع للشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا مع مراعاة المادة 118 " بعد اطلاع الشهود على مقتضياتها وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، ذلك أن بعض السادة قضاة التحقيق يتوسعون في هذا المقتضى ويطبقونه حتى على غيرهم وستمعون إليهم كشهود ولا يحترمون في حقهم مقتضيات المادة 118 أي لا يشعرونهم مسبقا بحقهم في رفض سماعهم كشهود، وقد وقع هذا بالفعل بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في ملفين كبيرين، وتم الاستماع

إلى أشخاص كشهود ودون أداء اليمين ثم بعد ذلك وجهت إليهم التهمة واحتج عليهم بتصريحاتهم السابقة التي أدلوا بها كشهود.

9 - الإشكالية التاسعة: الإشكالية الناجمة عن كون بعض السادة قضاة التحقيق لا يقومون بالمواجهة بين المتهم وباقي المتهمين والشهود، والحال أن الأوامر بالإحالة الصادرة عنهم معللة فقط بما ضمن بهذه الشهادات خصوصا عندما يحضر هؤلاء الشهود أمام المحكمة وينفون صدور هاته التصريحات عنهم.

10 - الإشكالية العاشرة: يتم البت في الجنايات ابتدائيا واستئنافيا أمام نفس المحكمة (محكمة الاستئناف) ويتم التحقيق فيها من طرف السادة قضاة التحقيق لدى محكمة الاستئناف وتستأنف قراراتهم أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، فالقاضي الذي يبت في الجناية ابتدائيا يجلس في

المكتب المجاور الذي يبت فيها استئنافيا ما لم يجمعهما مكتب واحد، وقاضي التحقيق الذي يحقق قد يكون مكتبه غير بعيد عن مكتب المستشار الذي يراقب قراراته، ألا يطرح ذلك إشكالا؟

11-الإشكالية الحادية عشر: هل تقوم الغرفة الجنحية بالفعل بدورها كاملا في مراقبة قضاة التحقيق والحالة أنه يحال عليها الملف ولا تستمع للمتهم، وهل تقوم الغرفة بالفعل بنفس الدور الذي كانت تقوم به غرفة الاتهام التي تم التراجع عنها بمقتضى ظهير الاجراءات الانتقالية.

12-الإشكالية الثانية عشر: هل يقوم قاضي التحقيق بالفعل بدوره كقاض للتحقيق يبحث عن أسباب المتابعة وأسباب عدم المتابعة أم ينصرف عمله تحت ضغط النيابة العامة والوقت إلى الاقتصار على البحث على أسباب الإدانة، وهل له من الوسائل ما يجعله يقوم بدوره على الوجه

المطلوب، ألا يكفي جل قضاة التحقيق بإعادة صياغة ما ضمن بمحاضر الشرطة بصيغة أخرى.

13- الإشكالية الثالثة عشر: وهي الناتجة عن التطبيق الفعلي لمقتضيات المادة 108 التي تطرح في الواقع أكثر من إشكالية:

تنص الفقرة الثانية أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ظروف البحث ذلك أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية، ونفس الحق معطى للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بملتمس من الوكيل العام، إلا أن الإشكال هو ما معنى إذا اقتضت ظروف البحث ذلك أم لا؟ حتى يكون القرار شرعياً، ومن سيراقب ذلك؟ ويقول نعم اقتضت الظروف، أو لم تقتض الظروف.

من يستمع وما سلطاته في أن يسجل ما يريد ولا يسجل ما يريد؟ وإذا وقف عند ويل للمصلين، وما هي سلطات المنصت أو المسجل في أن ينتقي ما يسجله ويغفل ما يريد.

-كيف نستطيع أن نفهم ما قيل إذا عزل عن سياقه الذي قيل فيه الذي قد يعتبر المنصت المسجل عن حسن نية أن لا علاقة له بالموضوع ولا يسجله؟

-ما جدوى تحديد الجرائم التي يمكن التسجيل والانصات لإثباتها ما دام ذكر من بينها العصابات الاجرامية والعصابات الاجرامية يمكن تكوينها من شخصين، وكل مكالمة هاتفية فيها شخصان؟

-ما هي وسائل حق الأشخاص في حماية خصوصياتهم إذا ما اعتبر قاضي التحقيق أو الوكيل العام أن الالتقاط تقتضيه ظروف البحث وتبين بعد ذلك أن لا ضرورة تقتضيه وغير ذلك من الإشكاليات التي يطرحها موضوع التقاط المكالمات؟

*

*

*

إن السؤال الأساسي الذي يتعين التفكير في إيجاد جواب له هو:

ما هي الاجراءات القانونية والعملية لتحرير قضاة التحقيق من هيمنة النيابة العامة؟

وكيفية الخروج من وضعية بعض السادة قضاة التحقيق الذين نشعر بأنهم يعملون خارج مفهوم ومضمون المحاكمة العادلة وكأنهم يشتغلون باستقلال عن واقع نعمل جميعا لترسيخه...

وفي الختام فإنه يتعين لإعمال المبادئ التي نص عليها الدستور وخصوصا الباب الثاني منه المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، وكذا مبادئ حقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة لحماية حقوق المتهم، تعديل بعض نصوص قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة التحقيق الإعدادي:

المقترحات الرامية لتعديل بعض نصوص المسطرة الجنائية

1) النص على أن تعيين قضاة التحقيق يتم من طرف الرئيس الأول للسلطة القضائية بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

(2) النص على إسناد مهمة إختيار قاضي التحقيق المكلف بالملف عند تعدد قضاة التحقيق لعميدهم، أو لرئيس المحكمة.

(3) النص صراحة على حق المتهم الذي يكون تحت الحراسة النظرية في الاتصال بمحاميه قبل مثوله أمام قاضي التحقيق، وأن يحاط علما بهذا الحق عند تقديمه للنيابة العامة.

(4) النص على حق المتهم في الاطلاع على الملف وعلى وثائقه شخصيا أو بواسطة محاميه، والحصول على صورة شمسية منه (حسب القانون 96-1235 بتاريخ 1996/12/30، وبالصيغة الواردة في المادة 114 من قانون المسطرة الجنائية).

(5) النص على إمكانية استئناف المتهم للأمر بالإحالة .

(6) النص على أن الغرفة الجنحية ثبت في الاستئنافات المرفوعة إليها بعد الاستماع للمتهم.

(7) دراسة إمكانية التراجع عما تضمنته الاجراءات الانتقالية والرجوع بالجنايات والتحقيق فيها للمحكمة الابتدائية" يمكن تحديد المحاكم الابتدائية كما هو الحال في جرائم الأموال"

(8) النص على عدم إمكانية اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا إذا اقتضت ذلك الظروف التي يتعين تعليلها بوضوح وعدم الاكتفاء بعبارة ظروف النازلة وملابساتها.

(9) النص على وجوب إجراء المواجهة بين المتهم وباقي المتهمين والشهود الذين يدلون بتصريحات بشأنه.

10) النص صراحة على حق الشاهد في جميع الأحوال أن يحاط علماً قبل الاستماع بمقتضيات المادة 118 من قانون المسطرة الجنائية، وبحق إذا ارتأى ذلك أن يكون الاستماع إليه بحضور محام.

تلتم بعض الملاحظات حول ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الاعدادي وما تطرحه من إشكاليات وما يقترحه من تعديلات لقانون المسطرة الجنائية من شأنها أن تساهم في استقلال قضاء التحقيق.